

حكم العمل بدلا عن زوجته لأمن الخلوة/الخميس) 21-12-

2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اسئلة اليوم سائل او سائلة تقول نحن في بلاد اوروبية تجبر المرأة على العمل والدراسة ولا اريد لزوجتي ان تختلط. فوجدت رجل لديه تقاعد مرض ويريد من يخطب السؤال هو اشترط ان المبنى عليه تأخذه زوجتي كله له - [00:00:00](#)

وانا وافقت علما ان الدولة لا تعدم هل يجوز ان اعمل بخدمته بدل زوجتي وهو راض لان انا لا اريد زوجتي ان تكون معه الجواب على الورق مزبوط لكن من ناحية القوانين والالوضاع المحلية ناقشها مع الجهات مع مستشار قانوني عندك لا تدخلني في حرج المصادمة مع القوانين والنزم - [00:00:21](#)

انما من استأجر اجيرا والاجير جاب له واحد بدل منهم يؤدي نفس الخدمة بنفس الاجور جائز هذه في علاقة المستأجر بالاجير بالعامل اما هذا العمل في اطار منظومة القوانين الموجودة عندكم لا تخرجني في الدخول في الاجابة عن هذا السؤال ناقشه مع المختصين - [00:00:48](#)

من المستشارين والمحامين القانونيين في محلثك بارك الله فيك اما من الناحية الشرعية البحتة في العلاقة بين المؤجل والمستعجل جائز لو انني تعقدت مع مستأجر ان اؤدي له عملا وعجزت - [00:01:13](#)

لاي سبب فجئت له ببديل مقبول من جانبه يؤدي العمل بنفس الكفاءة. ماشي يعني الا ان ما دام هذا عن تراض منهما وتشاور فلا حرج فيه اما دخوله في قضية القوانين والنزم - [00:01:31](#)

اتركها للمراكز الاسلامية المحلية وللجهات القانونية المحلية تنظر فيها وآآ توجهك حسب ما يريها الله عز وجل - [00:01:51](#)